

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

إقليم العيون

بلدية العيون



قرار بلدي عدد 2000/46 بتاريخ 2000/7/25 متعلق

بتنظيم العربات المجرورة بالدواب داخل المدار الحضري

٤٦٤

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية العيون - بوجدور
إقليم العيون
بلدية العيون
قسم الشرطة الإدارية

مشروع قرار بلدي
نم: 46/..... المؤرخ في: 25/07/2000 حول تنظيم
تفديم العربات المجروزة بالدواب داخل المدار الحضري

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة العيون .

- بناء على الظهير الشريف رقم : 583 - 76 - 1 بتاريخ 5 شوال الموافق 30 شتنبر
1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي .

- بناء على الظهير الشريف عدد : 1 - 69 - 89 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1391
(31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان .

- بناء على القرار البلدي رقم : 40/96 المؤرخ في 29 يناير 1996 .

بقر ما يلي :

الفصل الأول :

يقصد بالعربات المجروزة بواسطة الدواب في منظوق هذا القرار العربات ذات الأربع
عجلات التي يجرها حصان أو ل دون غيرها .

الفصل الثاني :

يشترط في أصحاب العربات ما يلي :

- 1 - الحصول على شهادة من أمين الحرفة .
- 2 - الحصول على البطاقة المهنية المسلمة من المصالح الجماعية .
- 3 - أن لا يقل عمره على 18 سنة شمسية .
- 4 - مراعاة شروط السلامة عند حمل الأدوات أو المواد .
- 5 - احترام قوانين السير المعمول بها داخل المدار الحضري .

الفصل الثالث :

يشترط في العربات المجرورة ما يلي :

- 1 - حمل رقم ترتيبى به ها على باقى العربات .
- 2 - توفير حفاظة للحيوان حفاظا على نظافة الشوارع والأزقة والأماكن التي يمر أو يقف بها .
- 3 - أن يكون الحيوان فى حالة صحية جيدة تجعله مؤهلا لجر العربة .
- 4 - أن تكون العربة فى حالة ميكانيكية جيدة مع التوفر على حصرات فعالة .

الفصل الرابع :

تخضع العربات المجرورة بواسطة الدواب إلى المراقبة التقنية من طرف اللجنة الجماعية المختصة على رأس كل سنة أشهر .

الفصل الخامس :

تتعرض العربات المجرورة بواسطة الدواب فى حالة المخالفة إلى العقوبات التالية :

- أ - أداء الغرامة المالية حسب القوانين الجارى بها العمل .
- ب - الوضع بالمحجز البائى لمدة معينة .
- ج - التوقيف عن العمل . - الضرورة .

الفصل السادس :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام للجماعة والمهندس البلدى والسلطة المحلية ورئيس الأمن الإقليمى كل فى دائر اختصاصه .

حرر بالعيون فى : 7 يناير 2000

عن رئيس المجلس البلدى
وبتفويض منه

أشرف عليه بتاريخ :
من طرف



المختص : أحمد لطفى

خلية وتفويض منه
للمجماعات المحلية

عن وزير
العامل العديب

أشرف عليه
إمضاء
الرباط فى

عبد ابراهيمي